

## قانون تسليم المجرمين (المعدل)

رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠

وهو يقضى بتعديل قانون تسليم المجرمين

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تسليم المجرمين (المعدل) لسنة ١٩٤٠ ، ويقرأ مع قانون تسليم المجرمين ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ، كقانون واحد

المادة ٢ تلغى المادة ٢٣ من القانون الاصلى ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :—  
 المادة ٢٣ على الرغم مما ورد في هذا القانون ، يجوز للمندوب السامي ، اما بمقتضى اتفاق يعقد مع حكومة شرق الاردن أو في أية قضية خاصة ، أن يميز القبض في فلسطين على أى أشخاص متهمين بارتكاب أى جرم من الجرائم في شرق الاردن ، أو محكوم عليهم لارتكابهم ذلك الجرم ، اما غيابيا أو بأية صورة أخرى ، وتسليم أولئك الاشخاص لحكومة شرق الاردن. ويجوز أن يتم هذا القبض والتسليم سواء أكانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت قبل تاريخ نفاذ هذه المادة أم بعده

الغاء المادة ٢٣ من القانون الاصلى والاستعاضة عنها بمادة أخرى

صلاحية المندوب السامي في تسليم المجرمين الفارين الى حكومة شرق الاردن

المندوب السامي  
هرولد مكمايكل

٢٠ كانون الاول سنة ١٩٤٠